

مقاربة نقدية للنصوص التنظيمية للتكوين العالي لما بعد

التدرج وتطبيقها

د. أحمد عمراني

جامعة وهران - الجزائر

مرت منظومة التعليم العالي في الجزائر بثلاثة إصلاحات:

☞ الأولى: جاءت عقب الاستقلال من 1962 إلى 1971 ،

☞ والثانية : انطلق سنة 1971 لغاية 1999 وهي السنة التي صدر فيها القانون التوجيهي للتعليم العالي متبنياً بعض الإصلاحات الجزئية، غير أنها لم تكن كافية، مما اضطر مسؤول القطاع إلى التفكير في إصلاحات جديدة وهذا بوضع إستراتيجية واضحة ومنظمة تعتمد على أسس علمية ومعايير موضوعية يشارك في وضعها أهل الاختصاص والخبرة ، وتبنى ما يمكن تطبيقه من التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال.

☞ الثالثة :ابتداء من السنة الجامعية 2003/2004، وقد شملت هذه الإصلاحات ثلاثة مجالات : محتوى البرامج البيداغوجية ، هندسة التكوين والتعليم ، وإعادة تنظيم الهياكل البيداغوجية فيما يعرف بنظام ل.م.د. . L.M.D.

◀ أما حظ التكوين العالي لما بعد التدرج من هذه الإصلاحات محل هذا البحث، فقد تم على أربع (4) مراحل :

✓ **المرحلة الأولى:** بدأت بصدور المرسوم رقم 76-43 المؤرخ في 20 فبراير 1976؛ إذ أن سنة 1976 تعد بداية تنظيم الدراسة ما بعد التدرج في الجزائر، وقد اقتصر المشرع في هذه المرحلة على تنظيم الطور الأول فقط، أي شهادة الماجستير في مختلف الشعب، ما عدا العلوم الطبية.

← **نصت المادة الثالثة من المرسوم** أن الطور الثاني يكون " دكتوراه في - العلوم Doctorat en sciences " ، غير أن مرسوم 87-70 غير تسمية الطور الثاني إلى " دكتوراه دولة Doctorat d'Etat " (43 من المرسوم 87-70).

✓ **المرحلة الثانية :** جاءت بعد صدور المرسوم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 تحت عنوان " الدراسات ما بعد التدرج " ، حيث أُضيف إلي الطور الأول، الطور الثاني وأطلق عليه " دكتوراه الدولة " بالإضافة إلي دبلوم آخر يعرف بـ " الدراسات العليا المتخصصة " وهو دبلوم موجه أساساً للمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويهدف في الوقت ذاته إلي تحسين مواردها البشرية وتخصصاتها.

✓ **المرحلة الثالثة :** انطلقت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن "التكوين في الدكتوراه ، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي " .

✓ **المرحلة الرابعة:** شرع في هذه المرحلة ابتداء من تبني نظام ل.م.د. (L.M.D.)، بموجب القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وإن كان قد انطلق تطبيقه في

الميدان، بشكل تدريجي، ابتداء من السنة الجامعية 2003-2004 ، حيث أصبح التعليم العالي على ثلاث أطوار :

✍️ الطور الأول يتوج بشهادة ليسانس،

✍️ والطور الثاني يتوج بشهادة الماستر،

✍️ والثالث يتوج بشهادة الدكتوراه .

✓ الدراسات ما بعد التدرج في ظل مرسوم 1976 :

بصدور المرسوم رقم 76-43 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، المعنون "إنشاء وتنظيم الطور الأول للدراسة ما بعد التدرج " :

شملت هذا التنظيم مجمل الشعب باستثناء شعبة العلوم الطبية التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 ، المتضمن إنشاء " شهادة الدراسات الطبية المتخصصة "

- ثم أعقبه المرسوم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء " شهادة الدكتوراه في الطب " .

➡ ما يمكن قوله بخصوص هذه المرحلة

- أنها تميزت بوضع اللبنة الأولى للدراسة ما بعد التدرج في الجامعة الجزائرية، واقتصرت فقط على الطور الأول (الماجستير)،

- أما الطور الثاني، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه سيتم تنظيمه لاحقاً، ذلك لأن الاهتمام الأول كان منصباً على سد العجز المسجل في التأطير على مستوى الجامعات الجزائرية الفتية وذلك بتوفير

عدد من الأساتذة المساعدين للتكلف بتأطير الطلبة الجامعيين المتزايد عددهم من سنة إلى أخرى.

❖ الدراسة ما بعد التدرج في ظل مرسوم سنة 1987

✓ بصدور المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 المتضمن "تنظيم الدراسات ما بعد التدرج"

❧ تكون الجامعة الجزائرية قد دخلت في مرحلة جديدة من تنظيم الدراسات العليا فيما بعد التدرج .

❧ وقد تزامن صدوره مع مرحلة الإصلاحات التي شملت قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، التي اقتضتها الأهداف التي سطرته الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، حيث تعد الجامعة عاملاً أساسياً في تحقيق تلك الأهداف .

❧ أهم ما جاء في هذا مرسوم 1987 ما يلي :

أصبحت الدراسة ما بعد التدرج منظمة كما يلي :

- 1- الدراسة ما بعد التدرج الأولي وتتوجه بالحصول على " الماجستير "
- 2- الدراسة ما بعد التدرج الثانية وتتوج بالحصول على " دكتوراه الدولة "
- 3- الدراسة ما بعد التدرج المتخصصة وتتوج بالحصول على " شهادة الدراسة ما بعد التدرج المتخصصة DPGS " وهي شهادة موجهة أساساً لفائدة إطارات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحسين مواردها البشرية وتخصصاتها.

✱ أما بخصوص الدراسة ما بعد التدرج في العلوم الطبية فقد ظلت خاضعة لأحكام المرسوم رقم 71-275 ، المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلي مرسوم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 ، الذي أنشأ بموجبه " شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية " .

✎ أما فيما يخص الدراسة ما بعد التدرج الثانية (دكتوراه الدولة) فنص المرسوم على أنها :

تتم الدراسة ما بعد التدرج الثانية بإحدى الشكليين التاليين:

- إما بإعداد عمل بحث مبتكر، يتوج على الأقل، بنشرة واحدة في مجلة علمية معترف بها

- أو في هيئة أعمال بحث (Soutenance sur travaux)، منجزة تدور حول ذات الموضوع وتتوج بنشره في مجلات علمية معترف بها

- وتتم مناقشة الرسائل في شكل أعمال بحث وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 138 بتاريخ 20 ديسمبر 1997 ، المحدد لإجراءات مناقشة في شكل أعمال بحث.

- حسب علمي تم مناقشة واحدة في هذا الشكل ، بجامعة وهران سنة 2005 بكلية العلوم الاجتماعية .

✎ الدراسة ما بعد التدرج في ظل المرسوم التنفيذي لسنة 1998

✓ انطلق التحضير لإعادة هيكلة الدراسات ما بعد التدرج سنة 1997، حيث بعثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمشروع تعديل المرسوم 70-87

المتضمن تنظيم الدراسة ما بعد التدرج ، إلي جميع الجامعات والمؤسسات الأخرى التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي من أجل الإثراء وتقديم المقترحات تحضيراً لصدور النص الجديد المنظم للتكوين العالي لما بعد التدرج ، سنة 1998 .

أهم ما جاء في المشروع :

مسجل تحت رمز (DOC/REP 02/97/REV4/BT) -، مارس 1997.

إن إعادة النظر في تنظيم الدراسة ما بعد التدرج ، أصبح ملحاً، غير أن ذلك يجب أن يتم في إطار ضبط أكثر فأكثر لشروط الإلتحاق بالتكوين الجامعي، ودعم التأطير الجامعي للوصول إلي المعايير المعمول بها في الدول المتقدمة فيما يخص نسب التأطير الجامعي.

كموبعد تعرضه لحصيلة الدراسات ما بعد التدرج خلال عشرين سنة (من 1987 إلي 1997) خلص إلي القول بأن الجميع متفق على ضعف مردودية هذا النوع من التكوين بالنظر إلي المجهودات المسخرة من قبل الدولة .

فنسبة المسجلين في الدراسة ما بعد التدرج (الماجستير) ارتفع من 6.400 سنة 1987 إلي 12.208 سنة 1996،

غير أنه بالمقابل كانت النتائج المسجلة ضعيفة ،

- حيث أن مناقشات مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه لغاية سنة

1996 كانت كالتالي:

5.200 مذكرات الماجستير.

40 رسالة دكتوراه دولة .

- هذا العدد لم يشمل الدراسة ما بعد التدرج في العلوم الطبية.

ثم جاء مشروعاً المرسوم بالتنظيم الجديدة للدراسات ما بعد التدرج على النحو التالي:

✓ شهادة الدراسة ما بعد التدرج Diplôme d'études post graduées (DEPG) " ، كبدل عن الماجستير ، وكان يقصد به واضعو مشروع النص " ما يعرف في النظام الفرنسي بـ " شهادة الدراسة المعمقة " DEA ،
✓ شهادة الدكتوراه

✓ الشهادة الجامعية للتكوين العالي المتخصصة

Diplôme universitaire de formation supérieure spécialisée
DUFSS

✓ وبعدها صدر في سنة 1998 المرسوم التنفيذي 98-254 منظماً للدراسة ما بعد التدرج في شكل مختلف كما يلي :

♦ المرحلة الأولى : الماجستير .

♦ المرحلة الثانية : الدكتوراه، بدلاً من نظام "دكتوراه الدولة" ، تتوج بالحصول على لقب " دكتوراه في العلوم "

♦ احتفظ بنظام شهادة الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة DPGS ،

- أضاف: إمكانية التسجيل مباشرة في السنة الثانية ماجستير بشروط حددتها المادة 102 من المرسوم.

- أبقى الدراسات ما بعد التدرج في العلوم الطبية في التخصصات الثلاثة " العلوم الطبية ، وجراحة الأسنان والصيدلة " خاضعة لنصوص تنظيمية خاصة بها

☞ المرحلة الأولى من طور التكوين العالي لما بعد التدرج الماجستير.

- الالتحاق بالدراسة يتم عن طريق المسابقة المفتوحة لكل حاملي شهادة التدرج ، الموافقة للتخصص؛

- إلا أن المرسوم أعفى بعد الفئات من إجراء المسابقة، وهي :

✓ الطلبة المتفوقون الأوائل الحائزين على شهادة التدرج ،

✓ المعيدون،

✓ الأساتذة المهندسون، والمعماريون المهندسون

☞ المرحلة الثانية من طور التكوين العالي لما بعد التدرج (الدكتوراه)

- حلت محل " دكتوراه الدولة"، كما أسلفنا، فقد وردت بشأنها الأحكام التالية:

- الشهادة المطلوبة للتسجيل في الدكتوراه :

☛ شهادة الماجستير التي تحصل حاملوها على التقدير المذكور في المادة 51 "و" حسن " و" قريب من الحسن " فقط

☛ ومن باب أولى للحائزين على شهادة الماجستير في ظل مرسوم 1987 حق التسجيل في الدكتوراه.

☛ الشهادة الأجنبية المعادلة للماجستير ومنها:

- ◀ دكتوراه درجة ثالثة
- ◀ وشهادة دكتوراه مهندس
- ◀ التّأهيل الجامعي
- ◀ < يعدّ التّأهيل الجامعي مرحلة ما بعد الدكتوراه، وتدخل في إطار ترقية الأستاذ إلى مصاف " أستاذ مؤهل " تمنحه له لجنة تأهيل.
- ◀ < طبقاً لأحكام المادة 111 من المرسوم التنفيذي 98-254 ، والمنشور الوزاري رقم 04 المؤرخ في 26 مارس 2005 ، فإنّ التّأهيل الجامعي يخص الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين المثبتين في وضعية نشاط والحائزين على شهادة الدكتوراه بالمفهوم المنصوص عليه في مرسوم 1998.
- ◀ < ثم أضاف المنشور الوزاري رقم 4 المؤرخ في 26 مارس 2005 ، الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس و الأساتذة المساعدين المثبتين في وضعية نشاط، الحائزين على دكتوراه الدرجة الثالثة أو دكتوراه مهندس .
- ◀ التّأهيل الجامعي : الأحكام الانتقالية :
- عالجت وضعية المسجلين تحت في إطار أحكام المرسوم 1987، الذين لم يناقشوا بعد مذكراتهم أو أطروحاتهم، حيث قرر منحهم مهلة إضافية لإنهاء دراستهم ومناقشة أعمالهم .

- بدأ احتساب المدة الممنوحة من تاريخ صدور المرسوم الجديد 98-254 وهو 17 أوت 1998.

- حددت الممد الممنوحة كما يلي :

✓ بالنسبة للمسجلين في الماجستير منحت لهم مهلة 36 شهراً ، أي تنتهي بتاريخ 17 أوت 2001،

✓ أما بالنسبة للمسجلين في دكتوراه الدولة منحت لهم مهلة 72 شهراً أي تنتهي بتاريخ 17 أوت 2004.

ملاحظات وتقييم بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 98-254 والنصوص التطبيقية التي صدرت والتي لم تصدر بشأنه

☑ أولاً : بخصوص مشروع نص المرسوم التنفيذي:

لـ كما أسلفنا كان قد اقترح تسمية الطور الأول من التكوين ما بعد التدرج بـ:

شهادة الدراسة ما بعد التدرج

Diplôme d'études post graduées DEPG

لـ أرى بأن مشروع النص كان يهدف " ما يعرف في النظام الفرنسي بـ »
شهادة الدراسة المعمقة " DEA ، إلا أن النص النهائي أعاد تسمية "ماجستير" ،
✓ وهذا يشكل تناقضاً مع أهداف المشروع والإصلاحات التي كان يهدف إليها،

✓ مما جعلنا نتساءل: ما الفائدة من تغيير ماجستير ليحل محله ماجستير؟
سؤال بقي بدون جواب لغاية اليوم

☑ ثانياً : الأحكام الانتقالية:

منحت للمسجلين في الماجستير مهلة 36 شهراً، أي تنتهي بتاريخ 17 أوت 2001 (المادة 129) ،

وبالنسبة لدكتوراه الدولة منحت لهم مهلة 72 شهراً أي تنتهي بتاريخ 17 أوت 2004 (المادة 132)

← غير أن الذي حدث أنه بعد انتهاء الآجال المحددة، أصدرت الوزارة الوصية منشورا تحت رقم 5، مؤرخ في 23 سبتمبر 2003 ، الذي بموجبه رخص بتمديد التسجيلات بشروط منها أن يخضع ذلك الى الموافقة المسبقة للمجلس العلمي ورأي المشرف على المذكرة أو الأطروحة وغيرها ...

← ما يمكن قوله بخصوص هذا المنشور أنه :

← 1- خرق " مبدأ تدرج القوانين " ، حيث قام بتعديل المرسوم التنفيذي، الذي هو أعلى درجة منه في تدرج القوانين،

← - ومتعارضا مع مبدأ توازي الأشكال، الذي يقضي بأن النصوص لا تعدل إلا بنصوص مساوية لها في الدرجة أو أعلى منها درجة.

← 2- مقتضي مبدأ تدرج القوانين (Principe de la hiérarchie des lois ، أنه عند قيام السلطة العامة بإصدار قواعد قانونية ، يجب

أن تراعي القواعد القانونية الأعلى منها درجة ، حيث لا يجوز تعديل أو إلغاء أو إضافة أحكام جديدة ، وإلا اعتبرت مخالفة لمبدأ المشروعية .

← 3- الأمر يقتضي التذكير بالمبادئ العامة للقانون التي تقتضي بأن المنشور: هو وثيقة إدارية يقتصر دورها على التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية أو شرحها أو تفسيرها، أو توضيح كيفية تطبيق النصوص التنظيمية، دون إضافة أحكام جديدة لم ترد في النص التشريعي أو التنظيمي الذي هو محل تفسير وتوضيح وتبيان كيفية تطبيقه.

← ٧ وإلا اعتبر - كما قضي بذلك مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 ديسمبر 2002 - “ أن المنشور الذي يتضمن أحكام جديدة ، غير واردة في النص التشريعي أو التنظيمي ، محل التوضيح قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة ”.

← [X] الشيء الذي جعل السلطات الوصية تتدارك الأمر، وتصحح هذا الخطأ عملت على إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 05-170 مؤرخ في 7 ماي 2005.

← ٧ وتبعته مراسيم تنفيذية عبر السنوات من 2006 إلى 2011 ، تمدد كل مرة آجال المناقشة ، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 11-164 المؤرخ في 17 أفريل 2011 ، الذي حدد آخر أجل جديد 31 جويلية 2012.

← الملاحظ على صدور هذه المراسيم التنفيذية المتعاقبة، التي تمدد كل مرة آجال المناقشة، بأنها تدل على ارتباك الوزارة الوصية في تفسير هذا الأمر وعدم قدرتها على الحسم في الأمر بشكل نهائي، مما يشكل مساساً بمصادقية النصوص التنظيمية.

← وكان الأحرى بها أن تقرر في المرسوم التنفيذي 98-254 عند صدوره، وبعد تحديد فترة انتقالية، للمسجلين في ظل المرسوم السابق (70-87)، أن تدرج مادة تنص فيها على أنه بعد انقضاء الآجال المحددة لهم، يتوقف تسجيل المعنيين إدارياً لغاية التاريخ الذي يودعون ملف مناقشتهم ،

← لأن الأمر يخص مسارهم المهني ، وبهذا تضع حداً لهذه المرحلة الانتقالية التي لم ولن تنتهي إذا ما استمر تعاقب هذه المراسيم التنفيذية سنوياً .

← الغريب في الأمر أن المسجلين في الماجستير في ظل المرسوم السابق 70-87-الذي انتهت الآجال المحدد لهم بـ 36 شهر في المرسوم التنفيذي 98-254 انتهت في 17 أوت 2001

← حيث أن 60% من المسجلين في الماجستير في ظل مرسوم 1987 ، لم يناقشوا مذكراتهم بتاريخ 18 جانفي 2001 (المصدر مراسلة الوزارة رقم 2011/44) .

← لم يصدر أي مرسوم تنفيذي لتمديد هذا الأجل ،كما فعل بالنسبة لدكتوراه الدولة، مما يجعلنا نتساءل عن قانونية مناقشة هذه المذكرات بعد الآجل المحددة .

← وبنفس الطريقة ، وبنفس الخطأ ، وبعد مرور أكثر من عشر (10) سنوات من انتهاء الآجال المحددة، وجهت مديرية الدراسات ما بعد التدرج والبحث والتكوين لدى وزارة التعليم العالي ، رسالة - منشور برقم 2011/44، مؤرخة في 18 جانفي 2011، وبعد أن ذكرت بأن المسجلين في الماجستير ، في ظل القانون السابق 70-87 ، تجاوزوا الآجال المحددة في المرسوم التنفيذي 98-254، وحددت فيها تاريخ 31 ديسمبر 2011 كآخر أجل لمناقشة المسجلين في الماجستير في ظل المرسوم 70-87، ثم مددته بموجب مراسلة أخرى من المديرية نفسها إلى تاريخ 30 جوان 2012 .

← **ثالثاً : مسألة التسجيل في السنة الثانية ماجستير بالنسبة لحاملي شهادة " دبلوم الدراسات المعمقة (DEA)، والدراسات ما بعد التدرج المتخصص (DPGS)**

← **1- بالنسبة لحاملي دبلوم الدراسات المعمقة (DEA)، الصادرة من جامعات أجنبية:**

← - بداية نشير إلى أنه في سنة 1980 بتاريخ 4 ديسمبر 1980، أصدرت وزارة التعليم العالي موقراً، يقضي بالترخيص لحاملي دبلوم الدراسات المعمقة (DEA)، بالتسجيل مباشرة في السنة الثانية لتحضير مذكرة ماجستير، ويعفون من الدراسة النظرية ، بل يمكنهم - حسب نص الموقر - أخذ مذكرة الدراسات المعمقة نفسها وتوسيعا ومناقشتها ليحصل بها الطالب على شهادة ماجستير .

← ما يمكن قوله بخصوص هذا الموقر:

← 1- كان صدوره في ظل مرسوم سنة 76-43 لسنة 1976 المتضمن تنظيم الدراسات ما بعد التدرج ، غير أنه استمر العمل بها حتى بعد صدور مرسوم 87-70 الذي أعاد تنظيم الدراسات ما بعد التدرج، والذي لم يشر على الإطلاق للعمل بهذا المقرر، حيث نص على الالتحاق بالماجستير يكون مشروطاً بإجراء المسابقة.

← 2- وفي غياب أي رد من قبل الوزارة عن الاستفسارات التي كنا نطرحها بخصوص هذا المقرر استمرت الجامعات في العمل به، في ظل مرسوم 1987، ومرسوم 1998 . علماً أن المرسوم التنفيذي نص على إمكانية حاملي شهادة الدراسة ما بعد التدرج المتخصص DPGS ، من الترشح للتسجيل في السنة الثانية ماجستير فقط .

2- بالنسبة لحاملي شهادة الدراسات ما بعد التدرج المتخصص (DPGS):

✓ كما هو معلوم، هذه الشهادة، استحدثت بموجب مرسوم 1987، ومرسوم 1998 .

✓ كما أن كلا المرسومين نصا على إمكانية التحاق حاملي هذه الشهادة ، بالسنة الثانية ماجستير، أي تحضير مذكرة ومناقشتها للحصول على شهادة ماجستير بشروط وردت في المادة 102 من مرسوم 1998 .

✓ غير أن مرسوم 1998 ، نص في المادة 102 منه ، على أن الالتحاق بالسنة الثانية ماجستير يكون عن طريق المسابقة، ما عدا بالنسبة للأوائل.

✓ ثم نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

✓ إلا أنه، وبعد مرور أربعة عشر (14) سنة، لم يرى هذا القرار التطبيقي النور لغاية اليوم .

✓ وفي غيابه، من الجامعات من رخصت لحاملي هذه الشهادات بالتسجيل في السنة الثانية ماجستير ، ومنها من رفض بحجة غياب النص التطبيقي

✓ أما عندنا في جامعة وهران، فقد وجهتُ مذكرة للكلديات ، ذُكرت فيها بجملة من الضوابط والشروط ، لتطبيق نص هذه المادة، ألخصها فيما يلي:

1- أوضحت في بدايتها بأن التكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص يختلف كلية عن التكوين لنيل شهادة الماجستير، حيث أن الأول يدخل - حسب نص المرسومين لسنة 1987 و 1998- في إطار تحسين مستوى الموارد البشرية للمؤسسة، وهو تكوين متخصص؛ أما التكوين لنيل شهادة الماجستير فإنه يدخل في إطار تكوين للمكونين .

2- وبناء على هذا، فإنه يشترط في الطالب المتحصل على هذه الشهادة، والذي يرغب في التسجيل في السنة الثانية ماجستير، الشروط نفسها المطلوبة في الترشح لمسابقة الماجستير وهي:

✓ - شهادة البكالوريا ،أو ما يعادلها

✓ - شهادة التدرج طويل المدي،

✓ - شرط التطابق، أي أن تكون شهادة التدرج في التخصص نفسه للماجستير المراد التسجيل فيه، أي في نفس التخصص العلمي بين : الليسانس و شهادة الدراسات ما بعد التدرج

المتخصص و الماجستير الذي يرغب الطالب التسجيل فيه ،

✓ - وأن يبدي المجلس العلمي للكلية موافقته على المعادلة الكلية أو الجزئية للشهادة ما بعد التدرج المتخصص ، مع السنة الأولى للماجستير (أي التكوين النظري) .

رابعاً : التأهيل الجامعي

ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أمرين هما :

❖ الأمر الأول : بموجب المادة 111 من المرسوم رقم 98-254 المتضمن " التكوين في الدكتوراه ، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي ، نصت على أن " التأهيل الجامعي يخص الأساتذة المساعدين الذين ينشطون في مناصب عملهم ، الحائزين على شهادة الدكتوراه بالمفهوم الذي ينص عليه مرسوم 1998 . أو شهادة معادلة (الشهادات الأجنبية المعادلة حددها القرار الوزاري رقم 686 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999).

- وعلي أساس ذلك صدر المنشور رقم 03، مؤرخ في 24 ماي 2003 ، المحدد لكيفيات تطبيق التأهيل الجامعي ، الذي أكد على شرط شهادة الدكتوراه للترشح للتأهيل كما ورد في المرسوم التنفيذي 98-54 .

* غير أنه بعد سنة من ذلك (2005) ، أصدرت الوزارة منشوراً آخر تحت رقم 04 مؤرخ في 26 ماي 2005 ،

- ونص فيه على إمكانية الترشح للتأهيل لحاملي شهادتي : دكتوراه درجة ثالثة، ودكتوراه مهندس ، وهذا يعد أيضاً خرقاً لمبدأ تدرج

القوانين كما أشرنا آنفاً ، وإضافة لأحكام جديدة لم ينص عليها
المرسوم التنفيذي 98-254.

- * إضافة إلى ذلك :

- فإن هذا المنشور ترتب علي تطبيقه نتائج غير منطقية، عند المقارنة
بين شهادة دكتوراه درجة ثالثة، ودكتوراه مهندس من جهة ، وشهادة
الماجستير (نظام قديم) المعد في إطار المرسوم 87-70 من جهة
آخر ، وهذا كما يلي:

- (أ) - كان لحاملي شهادات: الماجستير (نظام قديم 87-70) ، ودكتوراه
درجة ثالثة، ودكتور مهندس ، حق التسجيل - قبل صدور مرسوم
1998 - لتحضير دكتوراه دولة .

(ب) - وبعد صدور هذا المنشور، سمح بالترشح للتأهيل لحاملي : دكتوراه
درجة ثالثة، ودكتور مهندس، بإجراء التأهيل، أي الانتقال من :

- صنف: ("أستاذ مساعد أ" إلى أستاذ محاضر أ").

- أما حاملي شهادة الماجستير نظام قديم ، فعليه مناقشة رسالة دكتوراه
(ينتقل بموجبها من صنف "أستاذ مساعد أ" إلى "أستاذ محاضر ب") ،

- ثم يترشح للتأهيل ، لينتقل من (صنف: "أستاذ محاضر ب" إلى أستاذ
محاضر أ") .

✓ - إضافة إلى ذلك ، فإن القرار الوزاري رقم 686 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 ، المتضمن معادلة شهادة الدكتوراه الجزائرية ، مع الشهادة الأجنبية ، ولم يرد ضمنه شهادة الدكتوراه درجة ثالثة ، ولا شهادة دكتور مهندس .

✍ الأمر الثاني : نص المنشور رقم 03 ، المؤرخ في 24 ماي 2003 ، المحدد لكيفيات تطبيق التأهيل الجامعي ، على أنه يمكن إيداع ملف الترشح للتأهيل لدى أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بموجب قرار من وزير التعليم العالي ،

✍ غير أن مديرية التكوين ما بعد التدرج لدى الوزارة الوصية وجهت لمؤسسات التعليم العالي مراسلة برقم 2006/262 ، جاءت بأحكام جديدة غير منصوص عليها في المنشور أحكاماً رقم 03 ، وهي كمايلي :

- إلزامية إيداع ملف الترشح بعد سنة من تاريخ مناقشة الدكتوراه ،

- إلزامية إيداع ملف الترشح في الجامعة التي ينتسب إليها الأستاذ ،

وكان الأخرى أن تدرج هذه الشروط في منشور وزاري معدل ، وليس بمراسلة من مديرية ما بعد التدرج لدى الوزارة ، عملاً بمبدأ توازي الأشكال . (ونبقي في إطار المشروعية)

الدراسة ما بعد التدرج في ظل المنظومة الجديدة (ل.م.د.)

✍ لم يعد خفياً توجه أنظمة التعليم العالي في العالم نحو تنظيم نمطي يتخذ شكل هيكلية تعليمية من ثلاث أطوار هي : الليسانس ، الماستر ، والدكتوراه ،

« وهكذا وبعد تقييم لوضعية التعليم العالي، دام عدة سنوات، الذي كان يهدف بالأساس إلى الإجابة عن أسئلة كثيرة أو بالأحرى إيجاد أسباب تردى وضعية التعليم العالي: هل يرتبط التعليم العالي بقضايا المجتمع المعاصرة؟ ، وهل ما نعلمه لطلابنا هو ما يحتاجونه فعلاً لمواجهة متطلبات الحياة المستقبلية ؟ ، للوقوف في الأخير على أهم التحديات التي تواجه التعليم العالي في بلدنا.

• بما أن موضوع هذه المداخلة ، يتعلق بالتكوين العالي لما بعد التدرج ، فسنتصر على التعرض لنظام التكوين في الطور الثالث (الدكتوراه).

• صدر القانون المعدل للقانون التوجيهي ، بموجب القانون رقم 06-08 بتاريخ 23 فبراير 2008 ، ونص على أن مراحل التعليم العالي تتم في ثلاثة أطوار، الطور الأول يتوج بشهادة ليسانس، والطور الثاني يتوج بشهادة الماستر، والثالث يتوج بشهادة الدكتوراه .

وتطبيقاً لذلك صدر القرار الوزاري رقم 250 ، مؤرخ 28 جويلية 2009، يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، وقد تناول معالجة التكوين في الطور الثالث على النحو التالي:

1- أولاً : تنظيم دراسات وشروط التسجيل

✓ لجنة التأهيل لدى وزير التعليم العالي (دراسة طلبات التأهيل...)

✓ دراسة الملفات من قبل لجنة الطور الثالث

✓ ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين الماستر التي يتم جمعها في لجان ميادين التكوين (إجراء المقابلة مع المترشحين...)

✓ تحضر وتناقش أطروحة الدكتوراه في شكلين :

الشكل الأول : يعد خلالها الطالب بحث أصلي ، ويكون وجوباً محل نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها ويتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

الشكل الثاني : تناقش بتقديم أعمال علمية (Sur présentation de travaux scientifiques) نشر إلى أنه بخصوص هذا الشكل من المناقشات ، نص القرار رقم 250 - المذكور أعلاه- في المادة 29 منه على أن كفيات مناقشة هذا النوع الأطروحة ، سيتم تحديده بقرار من وزير التعليم العالي .

كما أن الكثير من التساؤلات، ستطرح عندما تتم مناقشة رسائل الدكتوراه في نظام ل.م.د. ، بخصوص تصنيفهم، علما بأن المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، وشهادة الماستر، وشهادة الدكتوراه، لم ينص، كما فعل المرسوم التنفيذي 98-254، على إمكانية اجتياز - المتحصلين على الدكتوراه في إطار هذا النظام- التأهيل الجامعي.

التوصيات

❖ - يقتضي مبدأ التكوين الذاتي للطالب الذي يقوم عليه النظام الجديد ، توفير مصادر التكوين لاسيما خدمات الإعلام الآلي والإنترنت،

- فبالرغم من الاعتمادات المالية الضخمة التي خصصتها وزارة التعليم العالي لاقتناء هذه الوسائل، إلا انه ما زالت الكثير من مؤسسات التعليم العالي تعاني من نقصها وعدم تغطية احتياجاتها في هذا الميدان ،

❖ - كما يقتضى المبدأ نفسه العمل على تطوير المكتبة ، باعتبارها مرفقا مهما في عملية التكوين الجامعي ، بما يتماشى مع التحولات الكبيرة التي طرأت على طبيعة نشاطها التقليدي من اقتناء وإعارة الكتب والمجلات ، إلى الإتاحة بدل الاقتناء.

ضرورة تعزيز المواد الأفقية المشتركة بين التخصصات مثل الإعلام الآلي، واللغات الأجنبية، من أجل الارتقاء بمهارات وقدرات الأساتذة والطلبة في استيعاب المعلومات وإنتاج المعرفة.

ولتحقيق هذا الغرض ينبغي تنفيذ استراتيجية تكوين مستمر تضمن الحصول على المعارف الجديدة والتحكم المستمر في التكنولوجيات الجديدة، وذلك بتنظيم دورات تدريبية بغرض تطوير مهارات أعضاء هيئات التدريس في مجالات استخدام الحاسوب والإنترنت،

❖ - من المشكلات الأساسية التي تواجه جامعاتنا اليوم هو الأعداد الكبيرة للطلبة المتوافدين على الجامعات كل سنة، وهو ما يحول دون تطبيق هذا النظام الذي بني على المجموعات الطلابية الصغيرة، والذي يعتمد على الإستراتيجية البيداغوجية المتمركزة أصلاً على الطالب كفرد وليس كمجموعة.

تدعيم مصلحة الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال، المنشأة بالجامعات والمراكز الجامعية ، بمهندسين متخصصين في الإعلام الآلي لتطوير التقنيات والوسائل التعليمية في مختلف الجامعات للرفع من مستوى التدريس فيها عن طريق الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة.

❖ - ضرورة تكيف وتحيين عروض التكوين مع حاجات المجتمع وحاجات الطالب المهنية، وهذا لا يكون، إلا بمشاركة الفاعلين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.